

الأصول العامة للفقه المقارن

[659] المراد بالاعلمية: والمراد بالاعلمية هنا ان يكون صاحبها أقوى ملكة من غيره في مجالات الاستنباط لا الاصلية إلى الواقع لعدم إمكان إحرازها في الغالب، وكون الفتاوى التي منشؤها الاخذ بالاحتياط تقتضي ان يكون صاحبها أوصل لا تكشف عن علم صاحبها الذي هو المناخ في المرجعية والتقليد. الخلاف في هذا الشرط: وقد اختلفت كلمتهم في هذا الشرط (فمنهم من لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الاورع والاعلم، والادين وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الاصوليين (1)) وهو مختار الغزالي أيضا، يقول: (والاولى عندي اتباع الافضل، فمن اعتقد ان الشافعي رحمه الله أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له ان يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي (2)). وهذا المبنى هو المشهور بين علماء الشيعة، بل (عن المحقق الثاني الاجماع عليه، وعن ظاهر السيد في الذريعة كونه من المسلمات عند الشيعة (3)). (وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الاصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء سواء تساوا أو تفاضلوا (4)). (1) _____ (2) المستصفى، ج 2 ص 125. (3) مستمسك العروة الوثقى، ج 1 ص 19. (4) الآمدي في احكام الاحكام، ج 3 ص 173. (*)